

التحرير والتنوير

والطفل مفرد مراد به الجنس فلذلك أجري عليه الجمع في قوله (الذين لم يظهروا) وذلك مثل قوله (ثم نخرجكم طفلا) أي أطفالا .

ومعنى (لم يظهروا على عورات النساء) لم يطلعوا عليها . وهذا كناية عن خلو بالهم من شوة النساء وذلك ما قبل سن المراهقة .

ولم يذكر في عداد المستثنيات العم والخال فاختلف العلماء في مساواتهما في ذلك : فقال الحسن والجمهور : هما مساويان لمن ذكر من المحارم وهو ظاهر مذهب مالك إذ لم يذكر المفسرون من المالكية مثل ابن الفرس وابن جزي عنه المنع . وقال الشعبي بالمنع وعلل التفرقة بأن العم والخال قد يصفان المرأة لأبنائهما وأبناؤهما غير محارم وهذا تعليل واه لأن وازع الإسلام يمنع من وصف المرأة .

والظاهر أن سكوت الآية عن العم والخال ليس لمخالفة حكمهما حكم بقية المحارم ولكنه اقتصار على الذين تكثر مزاولتهم بيت المرأة فالتعداد جرى على الغالب . ويلحق بهؤلاء القرابة من كان في مراتبهم من الرضاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " . وجزم بذلك الحسن ولم أر فيه قولا للمالكية . وظاهر الحديث أن فيهم من الرخصة ما في محارم النسب والصهر .

(ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) الضرب بالأرجل إيقاع المشي بشدة كقوله : يضرب في الأرض .

روى الطبري عن حزمي : أن امرأة اتخذت برتين " ثنية برة بضم الباء وتخفيف الراء المفتوحة ضرب من الخلال " من فضة واتخذت جزعا في رجليها فمرت بقوم فضربت برجلها فوق الخلال على الجزع فصوت فنزلت هذه الآية .

والتحقيق أن من النساء من كن إذا لبسن الخلال ضربن بأرجلهن في المشي بشدة لتسمع قعقة الخلال غنجا وتباهيا بالحسن فنهين عن ذلك مع النهي عن إبداء الزينة .

قال الزجاج : سماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من النظر للزينة . فأما صوت الخلال المعتاد فلا ضير فيه .

وفي أحاديث أن وهب من جامع العتبية : سئل مالك عن الذي يكون في أرجل النساء من الخلال قال : (ما هذا الذي جاء فيه الحديث وتركه أحب إلى من غير تحريم) . قال ابن رشد في

شرحه : أراد أن الذي يحرم إنما هو أن يقصدن في مشيهن إلى إسماع قعقة الخلال إظهارا بهن من زينتهن .

وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يذكر الرجل بلهو النساء ويثير منه إليهن من كل ما يرى أو يسمع من زينة أو حركة كالتثني والغناء وكلم الغزل . ومن ذلك رقص النساء في مجالس الرجال ومن ذلك التلطح بالطيب الذي يغلب عبيقه . وقد أوماً إلى علة ذلك قوله تعالى (ليعلم ما يخفين من زينتهن) . ولعن النبي صلى الله عليه وسلم المستوشمات والمتفلجات للحسن .

قال مكى بن أبى طالب ليس في كتاب الله آية أكثر ضمائر من هذه الآية جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع وسماها أبو بكر ابن العربي : آية الضمائر . (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون [31]) أعقبت الأوامر والنواهي الموجهة إلى المؤمنين بأمر جميعهم بالتوبة إلى الله إيماء إلى أن فيما أمروا به ونهوا عنه دفاعاً لداع تدعو إليه الجيلة البشرية من الاستحسان والشهوة فيصدر ذلك عن الإنسان عن غفلة ثم يتغلغل هو فيه فأمروا بالتوبة ليحاسبوا أنفسهم على ما يفلت منهم من ذلك اللمم المؤدي إلى ما هو أعظم .

والجملة معطوفة على جملة (قل للمؤمنين) . ووقع التفات من خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى خطاب الأمة لأن هذا تذكير بواجب التوبة المقررة من قبل وليس استئناف تشريع . ونبه بقوله (جميعاً) على أن المخاطبين هم المؤمنون والمؤمنات وإن كان الخطاب ورد بضمير التذكير على التغليب وأن يؤملوا الفلاح إن هم تابوا وأنابوا . وتقدم الكلام على التوبة في سورة النساء عند قوله تعالى (إنما التوبة على الله) . وكتب في المصحف (أيه) بهاء في آخره اعتباراً بسقوط الألف في حال الوصل مع كلمة (المؤمنون) . فقرأها الجمهور بفتح الهاء بدون ألف في الوصل . وقرأها أبو عامر بضم الهاء إتباعاً لحركة (أي) . ووقف عليها أبو عمرو والكسائي بألف في آخرها . ووقف الباقر عليها بسكون الهاء على اعتبار ما رسمت به .